

## سياسة جمع التبرعات

## مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر النظامية للجمعية.

### أولاً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### ثانياً: البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومر اقبتهما. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

### ثالثاً: المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

### رابعاً: آلية جمع التبرعات

- يتم جمع التبرعات حسب النظام المعمول به وفق اللوائح والقوانين وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الكويت او في الأماكن المصرح بها وفق آلية عمل معتمده.
- توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة في البنوك المحلية متاحة للمتبرعين.
- هناك تبرعات مخصصة لبعض الأسرعن طريق الفرع النسائي أو إدارة الجمعية.
- جمع التبرعات عن طريق «كي نت» أو «أون لاين» وأجهزة الدفع الإلكتروني، وفقاً للضوابط والآليات المحددة بالقرارات المنظمة لجمع التبرعات، وقد تم الحصول على موافقة بذلك .
- استقبال التبرعات الخارجية، خصوصاً أن القانون رقم 24 لسنة 1962، الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، حضر استقبال التبرعات الخارجية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة
- حسب المادة 19 من القرار الوزاري رقم (48/أ) لسنة 2015، الصادر بشأن لائحة الجمعيات الخيرية، منع تلقي أو إرسال التبرعات من الداخل والخارج، من قبل الجمعيات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الوزارة، والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة

- يمكنك الاتصال بنا دائماً للإجابة عن استفساراتك

بخصوص هذه السياسة من خلال الرقم (22095151)